

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة

كلية الحقوق

قسم الحقوق



دروس في مقياس

الملكية الفكرية

الأستاذ: بديار علي محمود

المستوى: سنة ثالثة قانون عام



الموسم الجامعي

2026/2025

الفصل الأول: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

بالنسبة لحقوق المؤلف فإن ما كان مطبقا بشأنها هو ما خلفه المشرع الفرنسي قبل الاستقلال ففي الاستقلال صدر الأمر 157/62 ثم الأمر 14/73 متعلق بحقوق المؤلف ثم الأمر 10/97 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم الأمر 03/05 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حق المؤلف: هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري أما المعنى الواسع فإن حقوق المؤلف هي تلك السلطات التي يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء كانت مكتوبة أو شفوية

فالمؤلف يعتبر ثروة ثقافية يساهم بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة لذلك فهو يستفيد من عديد الحقوق وفق نص المادة 21/1 من الأمر 05/03 التي تنص على «يتمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه» - غير أنه ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان حق المؤلف حقا شخصيا أو حق ملكية أو ذو طبيعة مختلطة ولتحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف هناك عدة نظريات وهي:

*** النظرية الأولى: حق المؤلف من الحقوق الشخصية/** يرى أنصارها بأن محل الحق هنا هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر الشخصية الإنسانية أما الجانب المادي هنا هو تداول هذا الإنتاج ونشره، لذا حسب هذه النظرية فإن حقوق المؤلف أساسها حق شخصي

تم نقد هذه النظرية بأن الاعتراف بأن المصنف الفكري يعالج قانونيا كعنصر موضوعي خارج عن شخصية مؤلفه، كما وجب الاعتراف بالحقوق المانعة للمؤلف على أنها ذات طابع مادي

*** النظرية الثانية: حق المؤلف من حقوق الملكية/** يرى أنصار هذا الرأي أن حق المؤلف هو حق ملكية باعتباره حق عيني وأنه يتكون من كل عناصره مثل حق الاستغلال والاستعمال والتعرف غير أنها لا تقع على أشياء غير حقيقية

نقد هذا الرأي: حقوق المؤلف تقع على إبداع فكري وليس شيء مادي (عقار أو منقول) لأنه لا يجوز الخلط بين ملكية الشيء الذي تم تثبيت المصنف عليه وبين حقوق المؤلف على المصنف نفسه، كما أنه أيضا ينشأ حق المؤلف من فعل إبداع المصنف وليس بسبب من أسباب كسب الملكية، كما أن المدة المقررة للحق المالي للمؤلف محدودة عموما أثناء حياته غير مدة ممارسة حق الملكية غير محدودة وأخيرا فإن الحق المعنوي يعتبر كعنصر مميز لحق المؤلف والذي لا نجده في حق الملكية

*** النظرية الثالثة: نظرية الازدواج/** اعتبر أنصار هذا الرأي أن حقوق المؤلف هي نوعين مادية ومعنوية، فالحق الأدبي للمؤلف يقع على الإنتاج الفكري والحماية القانونية له أما الحق المالي عليه فهو في القيمة المادية لمؤلفاته والأرباح التجارية عليه من نشر وغيرها

تبنى المشرع الجزائري الرأي المزدوج ضمن الأمر 05/03 فأعطى للمؤلف حقوقا معنوية وأخرى مادية على مصنفاته كما اعتبر المشرع الجزائري بأن هذه النظرية لم تهمل أي جانب ولم تغلب جهة على حساب أخرى فأكدت على أن الاستغلال المادي عنصر ذو أهمية إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن وفكر الفرد ومن هنا يستغل المؤلف إبداعاته الذهنية للحصول على عائدات مادية

انتقد هذا الرأي بعدم تساوي الحقيين لأن الحق الأدبي يعتبر أسمى من الحق المالي لاختلاف الهدف بينهما وكذا الحماية القانونية للحقيين كما أن المصالح التي يحميها الاحق الأدبي أسمى من التي يحميها الحق المادي

المبحث الأول: تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف

من المادة 3 من الأمر 05/03 تتوفر الحماية للمؤلف بمجرد إبداع المصنف مهما كان نوعه ونمط تعبيره ووجهته وهنا ينتج حقا لصاحبه يسمى حق المؤلف

المطلب الأول: المؤلفات الأصلية

وتتمثل في ما يلي:

الإنتاج الأدبي (المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بحق المؤلف هي المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب وأيضا المصنفات الشفهية) كما أن المصنفات الشفهية تظهر الأصالة إما في التركيب أي الإخراج وإما في التعبير وعلى هذا الأساس فإن الحماية القانونية الخاصة بحقوق المؤلف قابلة للتطبيق على المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها

المصنفات الفنية وهي تتميز بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها على الحس والشعور والوجدان عكس الأدبية التي يتجه تأثيرها على العقل وتخاطب التفكير وتتمثل في:

/ المصنفات الموسيقية: يتكون العمل الموسيقي من العناصر التالية: اللحن والانسجام والتآلف والإيقاع ويعتبر المصنف الموسيقي محميا كحق مؤلف إذا اتسم بالإبداع

/المصنفات المسرحية : هي مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدراما الموسيقية والإيقاعية والتمثيلات الإيمائية ويقصد بها تمثيل أو أداء قطع موسيقية عاطفية أو عن عمل مثير يعبر عنه بالإيماء أو بالإشارة والحركة والمحاكاة دون النطق بأي كلمة

المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية: المصنف السينمائي بأنه مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة بصورة متتالية على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة خصيصا للعرض أما عبارة المصنفات السمعية البصرية الأخرى فهي تنصرف إلى نوع من المصنفات التي يتم تسجيلها على أشرطة فيديو وتبث على الجمهور بواسطة آلات خاصة أما المصنفات التشكيلية فهي تلك المصنفات المشكلة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر والطين والنحاس

المطلب الثاني: المؤلفات المشتقة من الأصل

حدده المادة 5 من نفس الأمر وهو مصنف يتم إيداعه استنادا لمصنف آخر سابق وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو معا ويتمثل في: -أعمال الترجمة-أعمال الاقتباس-التوزيعات والتغييرات الموسيقية- المجموعات والمختارات من المصنفات

المطلب الثالث: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة

يحمي الأمر 05/03 أيضا حقوق فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وأيضا من يؤدي أعمالا فنية أو العزف المغني والموسيقي والراقص....م 108 منه ويستفيد كذلك من الحقوق المجاورة منتجي الفتوغرام وغيرها م 113*115 منه

المبحث الثاني: نطاق حقوق المؤلف

للمؤلف على مصنفه حقين هما الحق المعنوي ويتجسد في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع كونه من الحقوق الشخصية الحديثة النشأة بالمقارنة مع الحقوق المالية وما يميز الحق المعنوي أنه يرد على محل معنوي غير محسوس وهو نتاج ذهن المؤلف وفكره وخياله.

أما الحق المالي فهو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفاته التي حماها المشرع الجزائري بوصفها ملكية خاصة جاءت نتاج ابداع وجهد المؤلف بحيث يعتبر مورد رزق ووسيلة تشجيعه على الإبداع

المطلب الأول: ماهية الحق المعنوي

أولا/ تعريف الحق المعنوي: الحق المعنوي كان له حيز من التعريف الفقهي وهو ما نجده عند الفقيه «جافان» بأنه حماية رابطة النسب الموجود بين المؤلف والمصنف فهو سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربعة امتيازات غير سالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف ومصنفه وهي الحق في النشر والحق في الأبوة والحق في السحب والحق في الدفاع عن مصنفه، وهذه الامتيازات تهدف إلى الاحتفاظ بهذا النسب وتلك الرابطة في الصورة التي لا يمكن المساس بها

تعريف الحق الأدبي: وفق نص المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتمتع المؤلف بحقوق معنوية...، كما تنص المادة 47 القانون المدني: لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة بشخصية...»

فمن خلال هذين التعريفين المشرع لم يقدم تعريفا واضحا للحق الأدبي وإنما ترك ذلك للفقهاء أين استقر التعريف الأكثر توافقا للحق الادبي و الذي عرف كما يلي: الحق الأدبي هو حق الشخص في نتاج ذهنه أو ثمرة تفكيره والتي تهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال

ثانيا/ وظيفة الحق الأدبي: تتمثل أهم وظيفة للحق الأدبي أساسا في الدفاع عن المصنف من خلال سلطات الحق الأدبي المتمثلة في نشر مصنفه ونسبه إليه وحق المؤلف في منع التحرير والتعديل على مصنفه وعدم المساس بمحتوياته وأيضا احترام عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، المادة 06 من الأمر 05/03 كما له الحق في سحب مصنفه من التداول وإدخال تعديلات جوهرية عليه إلا بعض القيود فيما تعلق بالترخيص للصحف والدوريات وهيئات الإذاعة نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة م 42-49 من الأمر 05/03

ثالثا/ خصائص الحق المعنوي: تتجلى أهم خصائص الحق الأدبي فيما يلي:

- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه
- الحق المعنوي غير قابل للتقادم
- عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه
- عدم قابلية الحق المعنوي الانتقال للورثة

رابعا/ التطبيقات العملية للحق المعنوي للمؤلفين: حسب المواد من 22 إلى 25 من الأمر 05/03 فإن المشرع قد تناول المشرع أهم الحقوق التي تقع على عاتق الحق المعنوي والتي تكون إما في حياته أو بعد وفاته، فالحقوق الواقعة حال حياته هي:

- الحق في الكشف عن المصنف (إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة)
- الحق في نسبة المصنف إليه (الحق في الأبوة)
- الحق في التوبة أو السحب من التداول
- الحق في احترام سلامة المصنف (الحق في الدفاع)

أما الحقوق التي تكون على الحق المعنوي للمؤلف بعد وفاته فهي:

- بقاء الحق الادبي بعد وفاة المؤلف
- نطاق الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف: الحق في الأبوة، الحق في الاحترام، الحق في احترام سلامة المصنف